مَعْنَى اَلتَّسَبُّب اَلْجُرْمِي فِي قَانُونِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْعِرَاقِيِّ

أ.عماد فاضل ركاب
كلية القانون/ جامعة البصرة

أ.د. نوال طارق إبراهيم
كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة بغداد

Email : emad.fadhil@uobasrah.edu.iq
Email : drnawal.t@coadec.uobaghdad.edu.iq

الملخص

إنَ مصطلحَ التسببِ منْ المصطلحاتِ القديمةِ والمتواترةِ في نصوصِ القوانينِ الجزائيةِ، ومنْ ضمنها قانونُ العقوباتِ العراقيِ رقمِ ١١١ لسنةِ ١٩٦٩ المعدلَ، الذي يعدُ منْ أكثرِ القوانينِ استعمالا لهُ في نصوصهِ، والمشكلةُ ليستْ في تواترِ هذا المصطلحِ أوْ كثرةِ استعمالهِ، وإنما في عدمِ وجودِ نصٍ يحددُ معنى التسببِ الجرمي، الأمرُ الذي انعكسَ أثرهُ سلباً على قراراتِ القضاءِ الجزائيِ فيما يتعلقُ بتحديدِ التكييفِ القانونيِ المطابقِ للواقعةِ الماديةِ ومدى مسؤوليةِ المتسببِ عنْ النتيجةِ الجرميةِ، إلا إننا افترضنا بأنَ للتسببِ الجرمي معنى خاصا يتوقفُ عليهِ تحديدُ ملامحهِ وعناصرهِ وأحكامهِ القانونيةِ، وبناءً على هذهِ الفرضيةِ فقدْ قررنا البحثُ في هذهِ المشكلةِ ومعالجتها ومنْ اللهِ التوفيقِ.

الكلمات المفتاحية: المعنى، التسبب الجرمي، الفقه الإسلامي، قانون العقوبات.

The Meaning of Criminal Causing in the Iraqi Penal Code

Prof. Emad Fadhil Rekib
College of Law / University of Basrah
Prof. Dr. Nawal Tariq Ebrahim
College of Administration & Economics / University of Baghdad
Email : emad.fadhil@uobasrah.edu.iq
Email: drnawal.t@coadec.uobaghdad.edu.iq

Abstract

The term ''criminal causing' is one of an old and frequent terms in the texts of penal laws, including the amended Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, which is considered one of the most used laws in this contexts. The problem is not in the frequency or frequent use of this term, but rather in the absence of a specific meaning for criminal causing, which negatively affected the decisions of the criminal judiciary with regard to determining the legal adaptation corresponding to the material incident and the extent of the responsibility of the causer for the criminal result. However, we assumed that the criminal causing has a special meaning upon which the determination of its features, elements, and legal provisions depends, and based on this hypothesis, we have decided to research this problem and treatments.

Keywords: the Meaning, Criminal causing, Islamic jurisprudence, penal law.

المقدمة

أولاً/ نَظْرَة عَامَّةٍ (Overview)

إنَ المشرعَ الجزائيَ إذا أرادَ حمايةَ مصلحةٍ معينةٍ فإنهُ يجرمُ الأفعالَ التي يتحققُ فيها الاعتداءُ عليها، ووسيلتهُ في ذلكَ هوَ النصُ الجزائيُ (القاعدةُ الجزائيةُ الإيجابيةُ أوْ المجرمةِ)، فمنْ خلالِ هذا النصِ يعبرُ المشرعُ عنْ إرادتهِ وذلكَ بتحديدِ الفعلِ المجرمِ والعقوبةِ المقررةِ لهُ، ويستعينَ المشرعُ في صياغتهِ لهذا النصِ الجزائيِ بالعديدِ منْ المصطلحاتِ القانونيةِ التي تعبرُ عنْ مضمونِ إرادتهِ، وهوَ في هذا المجالِ قدْ يستعملُ مصطلحاتٍ قانونيةً ويتولى تعريفها وتحديدُ معناها منْ ذلكَ مثلاً مصطلحُ الفعلِ (م/١٩/٤عقوباتُ عراقيٍ)، ومصطلحُ الشروعِ (م/٣٠ عقوباتِ عراقيٍ)، ومصطلحا القذفِ والسبِ (م/ ٤٣٣ و٤٣٤)، وقدْ يستعملُ مصطلحاتٍ ويتركُ للفقهِ والقضاءِ تحديدَ معناهُ، منْ ذلكَ مصطلح (التسببُ) الذي استعملهُ المشرعُ في العديدِ منْ النصوصِ الجزائيةِ الخاصةِ سواءٌ في القسمِ الخاصِ منْ قانونِ العقوباتِ العراقيٍ رقمِ ١١١ لسنةِ ١٩٦٩ المعدلَ، أوْ في القوانينِ الجزائيةِ الخاصةِ، أما الفقهُ الجنائيُ الإسلاميُ فقد استعملْ مصطلحُ التسببِ في عهدِ المتأخرينَ وذلكَ في إطارِ أحكامِ جريمةِ القتلِ والإتلافِ تمييزا لهُ عنْ الفعلِ المباشرِ، وذكرَ في تحديدِ معناهُ تعاريفَ عديدةً، وبما أنَ المصطلحاتِ هيَ قوالبُ أوْ تراكيبُ لفظيةٍ للتعبيرِ عنْ معنى معينٍ، لذا فإنَ هذهِ المصطلحاتِ تُعدّ أبواباً لتحديدِ الأفعالِ الداخلةِ في نطاقِ التجريمِ، وهوَ ما دفعنا إلى اختيارِ مصطلحٍ (التسبّبُ) ليكونَ محلاً لبحثنا منْ بينِ هذهِ المصطلحاتِ القانونيةِ، ومنْ اللهِ التوفيقِ.

ثانياً/ مُشْكِلَة اَلْبَحْثِ (Research Problem)

تتجسد مشكلة البحث في عدمِ وجودِ معنى محددٍ للتسببِ الجرمي، فقدْ جاءتْ نصوصُ قوانينِ العقوباتِ خاليةً منْ نصٍ يحددُ معنى التسببِ الجرمي، وازدادتْ هذهِ المشكلةِ تعقيدا في ظلِ عدمِ خوضِ الفقهِ الجزائيِ الوضعيِ في التسببِ الجرمي، الأمرُ الذي انعكسَ أثرهُ سلباً على قراراتِ القضاءِ الجزائيِ فيما يتعلقُ بتحديدِ التكييفِ القانونيِ المطابقِ للواقعةِ الماديةِ ومدى مسؤوليةِ المتسببِ عنْ النتيجةِ الجرميةِ.

ثالثاً: أَهَمِيَّة اَلْبَحْثِ (Research Significance)

إذا كانَ إحجامُ المشرعِ الجزائيِ عنْ تعريفِ المصطلحاتِ، هوَ الاتجاهُ السائدُ في القوانينِ الجزائيةِ، انسجاماً معَ فكرةٍ أنَ التعريفَات ليستْ منْ مهمةِ المشرعِ، فإنَ هذا التوجهِ في نظرِ بعضِهم، يعدّ توجهاً قانونياً سليماً، بحجةَ أنَ هذا التعريفِ مهما بذل منْ جهدٍ في صياغتهِ، فإنهُ لنْ يكونَ جامعاً للمعنى المطلوبِ ولا مانعَ منْ دخولِ معانٍ خارجةٍ عنهُ، وإذا جاءَ كذلكَ في زمنِ فقد لا يستمرُ كذلكَ في زمنٍ آخرَ، بلْ إنَ هذا التعريفِ لا يخلو منْ ضررٍ إذا جاءَ غيرَ دقيقٍ، ومنْ ثمَ يقفُ حائلاً

دونَ تطورِ التشريعِ الجزائيِ وسدِ حاجةِ المجتمعِ المتطورةِ [١]. إلا أنَ هذه السياسة –أي سياسةَ الأحجامِ التشريعيِ عنْ تعريفِ المصطلحاتِ– إذا كانَ هناكَ ثمةَ ما يبررها في نطاقِ المصطلحاتِ القانونيةِ المرنةِ القابلةِ للتغييرِ والتطورِ، فإنَ هذهِ السياسةِ لا تجدُ ما يبررها في نطاقِ المصطلحاتِ ذاتِ المعنى الثابتِ وغيرِ القابلةِ للتغييرِ والتطورِ، ومنْ هذهِ المصطلحاتِ مصطلح (التسببُ الجرمي).

أما على صعيدِ القضاءِ الجزائيِ، فعلى الرغمِ منْ دورهِ الإيجابيِ واجتهاداتهِ العديدةِ في مجالِ معالجةِ النقصِ أوْ الغموضِ التشريعيِ الذي قدْ يعتري بعضُ النصوصِ الجزائيةِ، فإنَ هذا الدورِ كانَ على النقيضِ في مجالِ التسببِ، إذ لمْ نعثرْ في ساحةِ هذا القضاءِ – على حدِ علمنا – على قرارٍ يتصدى بهِ القضاءُ لتحديدِ معنى التسببِ الجرمي، وهوَ في صددِ تكييفهِ للوقائعِ الماديةِ الخاضعةِ لنصوصِ تجريمِ التسببِ.

فضلاً عنْ ذلكَ لمْ نجدْ دراسةً أوْ بحثاً يهتم بمعنى التسببِ الجرمي، على الرغمِ منْ أهميتهِ في الواقعِ العملي أوْ شدةِ حاجةِ الحياةِ العمليةِ إليهِ، وما وجدَ منْ دراساتٍ وبحوثٍ فهيَ في إطارِ الفقهِ الجنائيِ الإسلاميِ والقانونِ المدنيِ الوضعيِ، أوْ عبارةٍ عنْ دراساتٍ جزئيةٍ مقتبسةٍ منْ الفقهِ الإسلاميِ وفي نطاقِ جرائمَ معينةٍ، لا تكفي لإعطاءِ صورةٍ كاملةٍ وصحيحة عنْ معناه، والذي يزيدُ منْ أهميةِ البحثِ في التسببِ الجرمي هوَ ارتباطُ التسببِ برابطةِ السببيةِ، التي أثارتْ وما زالتْ تثيرُ العديدَ منْ المشاكلِ والصعوباتِ في تحديدها وقيامهِا، وفي ضوءِ المواقفِ أعلاهُ أصبحَ تحديدُ معنى التسببِ الجرمي منْ المتطلباتِ التي لا مناصَ منها، وهوَ ما لا يتحققُ إلا منْ خلالِ البحثِ والتقصي عنْ معناهُ.

رابعاً: فَرْضِيَّة اَلْبَحْثِ (Research Hypothesis)

يفترض البحث بأنَ للتسببِ الجرمي معنى خاصاً يتوقفُ عليهِ تحديدُ ملامحهِ وعناصرهِ وأحكامهِ القانونيةِ.

خامساً: أَسْئِلَة اَلْبَحْثِ (Research Questions)

إنَ حلَ مشكلةِ البحثِ سيتمُ في هذا البحث منْ خلالِ الإجابةِ عنْ الأسئلةِ الآتيةِ:

– ما معنى التسببِ الجرمي في اللغة؟

– ما معنى التسببِ الجرمي في الفقه الإسلامي؟

– ما معنى التسببِ الجرمي في القانون؟

سادساً: هَدَفُ اَلْبَحْثِ (Research Aim)

هدف البحث هو معالجة المشكلة؛ وذلك بتحديدُ معنى التسببِ الجرمي تحديداً جامعاً لعناصره ومانعاً لاختلاطه بغيره.

سابعاً: مَنْهَجِيَّة اَلْبَحْثِ (Research Methodology)

إنَ الوصولَ إلى هدفِ البحثِ يقتضي استخدامَ المنهجِ الاستقرائي في استقراءِ جزئياتِ التسببِ الجرمي، بغيةَ الوصولِ إلى أحكامٍ عامةٍ تحكمُ كلَ حالاتِ التسببِ الجرمي، كما يتطلبُ البحثُ اتباعَ المنهجِ التحليلي، وذلكَ بدراسةِ وتحليلِ التعريفات الفقهيةِ والبحثية والنصوصِ القانونيةِ، معَ الاستعانةِ بالفقهِ الجنائي الإسلامي كلما تطلبَ الأمرُ ذلكَ.

ثامناً: مُخَطَّطُ اَلْبَحْثِ (Research Outline)

إن تحديدُ معنى التسببِ الجرمي لا يتحققُ إلا منْ خلالِ البحثِ والتقصي عنْ معناهُ عندَ أهلِ اللغةِ تارة، وعندَ أهلَ الشرعِ والقانونِ تارةٍ أخرى، لذا اقتضتْ الإحاطةُ بموضوعِ البحث أنْ تتضمنَ خطتهُ متناً أنقسمَ إلى ثلاثة مطالب، وضحنا في أولهما معنى التسببِ الجرمي في المنظور اللغوي وتطرقنا في ثانيهما لمعناه في المنظور الإسلامي، أما ثالثهما فخصصناه لمعناه في المنظور القانوني، هذا وقدْ ختمنا البحثُ بخاتمةٍ تضمنتْ النتائجُ والتوصياتُ.

اَلْمَطْلَبُ الأَوَّلُ /مَعْنَى اَلتَّسَبُّبِ اَلْجِرْمِي فِي اَلْمَنْظُورِ اَللُّغَوِيَّ

إنَ تتبعَ معنى التسببِ لدى أهلِ اللغةِ، جعلنا نقفُ أمامٌ اتجاهينِ بشأنَ أسلوبِ الإشارةِ إلى معنى التسببِ، يمكنَ تلخيصهما في الفرعين الآتيين:

اَلْفَرْع اَلأَوَّل/ الاتجاهُ اَللُّغَوِيَّ الأولُ

وهوَ الاتجاهُ السائدُ لدى أكثرِ أهلِ اللغةِ، والذي يتمثلُ بعدمِ تحديدِ معنى لفظِ التسببِ، والاكتفاءُ بتحديدِ معنى لفظِ السببِ فقطْ، وبما أنَ لفظَ التسببِ مشتقٌ منْ لفظِ السببِ، فقدْ درجَ جانبُ منْ الفقهاءِ والباحثينَ على اعتمادِ معنى السببِ في تحديدِ المعنى اللغوي للتسببِ [٢].

أما **السَّبَبُ** في اللغة فقدْ جاءَ على عدةِ معانٍ منها [٣]:

أولاً- السَّبَبُ بمعنى كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ به إلى غيره؛ "وفي نُسْخةٍ: كلُّ شيءٍ يُتَوَسَّل به إلى شيءٍ غيرِه، وقد تَسَبَّبَ إليه، والجمعُ أَسْبابٌ؛ وكلُّ شيءٍ يُتَوصّلُ به إلى الشيءِ، فهو سَبَبٌ. ويقال للطريق سبب لأنه بسببه تصل إلى الموضع الذي تريده. وجَعَلْتُ فُلاناً لي سَبَباً إلى فُلانٍ في حاجَتي وَوَدَجاً أَي وُصْلَة وذَريعَة. وتَسَبُّبُ مالِ الفَيءِ أُخِذَ من هذا، لأَنَّ المُسَبَّبَ عليه المالُ، جُعِلَ سَبَباً لوُصول المال إلى مَن وَجَبَ له من أَهل الفيء".

ثانياً- السَّبَبُ بمعنى الحَبْل "وهو الذي يُتَوَصَّل به إلى الماءِ، ثم اسْتُعِير لكلّ ما يُتوصَّل به إلى شيءٍ، وهو معنى قوله تعالى: " مَنْ كانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّماءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ ما يَغِيظُ"[٤] معناه: من كان يَظُنّ أَن لن يَنْصُرَ اللهُ محمداً صلى الله عليه واله وسلم، حتى يُظْهِرَه على الدين كلِّه، فلْيَمُتْ غَيظاً، والسَّبَبُ :الحَبْل. والسماءُ:

السَّقْف؛ أَي فلْيَمْدُدْ حَبْلاً في سَقفِهِ، ثم ليَقْطَعْ، أَي ليَمُدَّ الحَبْل حتى ينْقَطِع، فيَموتَ مخْتَنِقاً. والسَّببُ كلُّ حَبْل حَدَرْتَه من فوق. والسَّبَب من الحِبال القويُّ الطويلُ، ولا يُدعى الحبلُ سَبباً حتى يُصْعَد به، ويُنْحَدَرَ به. وقيل: لا يُسَمَّى الحبلُ سبباً حتى يكونَ طَرَفُه مُعَلَّقاً بالسَّقْفِ أَو نحوِه".

ثالثاً- السَّبَبُ بمعنى الباب "وهو معنى قوله عز وجل: "... لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبابَ، أَسْبابَ السَّماواتِ..."[٥] ؛ وأَسبابُ السماء: هي أَبوابُها أو مَراقِيها ودرجاتها؛ وقيل نواحيها".

رابعاً- السَّبَبُ بمعنى المودّةُ أو القَرابة، "من ذلك قوله تعالى: "... وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبابُ..." [٦]، أَي الوُصَل والمَوَدَّاتُ. وفي الحديث: "كلُّ سببٍ ونَسَبٍ يَنْقَطِعُ إلاّ سَبَبي ونَسَبي"[٧]؛ النَّسَبُ بالولادةِ، والسَّبَبُ بالزواج، وهو من السَّبَبِ. واِكْتَشَفَ أَنَّ بَيْنَهُما سَبَباً اي قَرَابَةً، مَوَدَّةً، عَلاَقَةً".

خامساً- السَبَب بمعنى الإحداث والإيجاد، "أي ما يؤدي إلى حدوث أمر أو نتيجة، الكسل والإهمال سببان من أسباب الفشل، سَبَّبَ لَهُ مَشَاكِلَ كَثِيرَةً: أَحْدَثَ لَهُ مَشَاكِلَ كَانَ سَبَباً فِيهَا. سَبَّبَتِ الفَيضَانَاتُ عَدَداً مِنَ القَتْلَى، سَبَّبَ لَهُ الدَّاءُ اخْتِنَاقاً: أَحْدَثَ لَهُ. سَبَّبَ الأَسْبَابَ: أَوْجَدَهَا. والله، عز وجل، مُسَبِّبُ الأَسْبابِ، ومنه التَّسْبِيبُ."

وباستقراءِ معنى لفظِ **(السَبَب)**، نجدُ بأنَ معناهُ ينحصرُ تقريبا بمعنى واحدٍ وهوَ أنهُ ما أدى إلى حدوثِ نتيجةِ ما، ويندرجَ ضمنَ هذا المعنى السببِ بمعنى ما يتوصلُ بهِ أوْ يتوسلُ بهِ أوْ الحبلِ أوْ البابِ، والتي تفيدُ ما يستعانُ بهِ في تحقيقِ نتيجةِ ما، وهيَ معانٍ تدورُ حولَ سببِ ما، أيا كانَ نوعهُ وشكلهُ، يستعان بهِ في الوصولِ إلى إحداثِ نتيجةٍ معينةٍ، يخرجَ عنْ ذلكَ المعنى السببِ بمعنى القرابةِ والمودةِ والذي يفيدُ معنى الرابطةِ بينَ أمرينِ ومنْ ثمَ فهوَ أقربُ إلى السببيةِ منْ السببِ.

اَلْفَرْع اَلثَّانِي/ الاتجاه اَللُّغَوِيَّ الثاني

ذهبَ بعضُ أهلِ اللغةِ إلى فردِ فقرةٍ خاصةٍ لبيانِ معنى لفظِ (التسببُ)، فضلاً عنْ تحديدِ معنى لفظِ (السببُ)، ووفقا لهذا الاتجاهِ فإنَ معنى التِّسَبُّبِ يتلخص بما يأتي [٨]:

أولاً- تَسَبَّبَ (فعل):" تسبَّبَ عن/ تسبَّبَ في يتسبَّب، تسبُّبًا، فهو مُتسبِّب والمفعول مُتسبَّبٌ عنه، تَسَبَّبَ الرَّجُلُ: طَلَبَ الأَسْبَابَ، تَسَبَّبَ فِي كُلِّ مَا حَدَثَ: كَانَ سَبَباً فِي ذَلِكَ، تَسَبَّبَ عَنْ تَهَاطُلِ الأَمْطَارِ فيَضَانَاتٌ مُرْوِعَةٌ: نَتَجَ مِنْهَا، نَجَمَ عَنْهَا، لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي تِجَارَةِ الْمَلاَبِسِ القَدِيمَةِ: أَيْ يَتَعَاطَى تِجَارَةً بَسِيطَةً لِتَكُونَ وَسِيلَةً لِكَسْبِ الرِّزْقِ، تَسَبَّبَ إِلَيْهِ: تَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ، تَسَبَّبَ بِهِ إِلَيْهِ: تَوَسَّلَ".

ثانياً- تَسَبُّب (اسم): "مصدر تَسَبَّبَ، التِّسَبُّبِ فِيمَا حَدَثَ: مَا أَدَّى إِلَى حُدُوثِ مَا حَدَثَ، كَانَ مِنْ تَسَبُّبِ الزِّلْزَالِ، اِنْهِيَارُ مَدِينَةٍ: مَا نَتَجَ وَنَجَمَ، التِّسَبُّبِ فِي تِجَارَةِ الخُرْدَةِ: تَعَاطِي تِجَارَةِ الخُرْدَةِ لِكَسْبِ الرِّزْقِ، أَرَادَ التِّسَبُّبِ إِلَيْهِ: التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ، تسبّب في فصْله من العمل: كان سببًا فيه

تسبَّبت الأحداثُ في إسقاط الوزارة –تسبَّب الطقسُ في إلغاء المباراة، تَسَبَّبَ فِي اخْتِلاَلِ النِّظَامِ :إِحْدَاثُ خَلَلٍ وَفَسَادٍ فِيهِ".

ثالثاً– مُتَسَبِّب (اسم): "فاعل مِنْ تَسَبَّبَ، كَانَ هُوَ الْمُتَسَبِّبُ فِي كُلِّ مَا حَدَثَ: مَنْ كَانَ السَّبَبَ فِي حُدُوثِ مَا حَدَثَ، مُتَسَبِّبٌ فِي تِجَارَةِ الأَثْوَابِ البَالِيَةِ: مَنْ يَتَعَاطَى تِجَارَةً زَهِيدَةً يُحَاوِلُ أَنْ تَكُونَ سَبَبَ رِزْقِهِ".

وباستقراءَ معنى لفظِ (التِّسَبُّب)، نجدُ أنهُ منْ جهةٍ يتضمنُ المعنى المتقدمُ للفظِ (السَبَب)، سواءَ نظرنا إليهِ منْ زاويةِ الفعلِ (التَسَبُّب) منْ حيثُ كونهُ السببَ الذي أدى إلى حدوثِ أوْ وجودِ النتيجةِ، أو منْ زاويةِ النتيجةِ (المُتسبَّبُ) منْ حيثُ كونها ناتجةً أوْ ناجمةٍ عنْ السببِ، أو منْ زاويةِ الفاعلِ (المُتَسَبُّب) منْ حيثُ كونَ فعلهُ هوَ السببُ في حدوثِ النتيجةِ، ومنْ ثمَ فإنَ (التسَبُّبُ)، ضمنَ هذهِ الجهةِ لا يختلفُ في معناهُ عنْ (**السَبَب**). ومنْ جهةٍ أخرى نجدُ أنَ (التسبُّبُ) يتضمنُ معنى آخر فضلاً عنْ المعنى المذكورِ آنفا، وهذا المعنى الخاصُ بالتسببِ، وإنْ لمْ يردْ صراحةً إلا أنهُ يمكنُ استخلاصهُ منْ بعضِ معاني التسببِ، وبمقتضى هذا المعنى فإنَ هناكَ سبباً آخرَ يتوسطُ بينَ التسببِ (السببُ الأولُ) وبينَ النتيجةِ، ومنْ ثمَ فإنَ التسببَ لمْ يؤدِ مباشرةٍ إلى حدوثِ النتيجةِ، وكذلكَ النتيجةُ لمْ تنتجْ عنْ التسببِ وإنما نتجتْ مباشرةً عنْ السببِ المتوسطِ، الذي لولا التسببُ لما أحدثَ النتيجةَ، وهذا المعنى نجدهُ في عبارةِ التسببِ في الفصلِ منْ العملِ، فالفصلُ منْ العملِ لمْ يحصلْ مباشرةٍ بسببِ فعلِ المتسببِ، وإنما بسببِ قرارِ الفصلِ الصادرِ منْ ربِ العملِ، إلا أنَ الأخيرَ لمْ يكنْ يتخذُ قرارَ الفصلِ لولا فعلُ المتسببِ. وكذلكَ الحالُ في تسببَ الأحداثَ في إسقاطِ الوزارةِ، فسقوطُ الوزارةِ لمْ يحصلْ مباشرةٍ بسببِ الاحْداثْ، وإنما حصلَ بسببِ استقالتها أوْ بسببِ سحبِ الثقةِ عنها منْ قبلُ البرلمانِ، وهوَ ما لمْ يحصلْ إلا بسببِ الأحداثِ، والمعنى ذاتهُ في تسببَ الطقسُ في إلغاءِ المباراةِ، فالطقسُ لمْ يؤدِ مباشرةٍ إلى إلغاءِ المباراةِ، وإنما كانَ ذلكَ بسببِ قرارٍ اتخذَ منْ قبلِ جهةٍ رياضيةٍ، ومنْ ثمَ فهذا القرارُ كانَ سبباً مباشراً في إلغاءِ المباراةِ، إلا أنهُ لمْ يتخذْ إلا بسببِ الطقسِ، أيْ أنَ الطقسَ أدى بصورةٍ غيرِ مباشرةٍ إلى إلغاءِ المباراةِ.

بناءٌ على ما تقدمَ ذكرهُ بشأنِ معنى التسببِ عندَ أهلِ اللغةِ، سواءَ بوصفهِ لفظاً مشتقاً منْ لفظِ السَبَب ومن ثم مرادفاً لهُ في المعنى، أو بوصفهِ لفظاً مستقلاً عنْ لفظِ السببِ، اتضحَ لنا بأنَ هناكَ عدة معانٍ لغويةٍ للتسببِ، وبما أنَ الوقوفَ عندَ هذا الحدِ النظريِ، لمْ يسعفنا في استخلاصِ معنى واضحٍ للتسببِ، فقدْ تجاوزنا هذا الحدِ إلى تحليلِ كلِ لفظِ وتحديدِ الأفكارِ التي يطويها، علنا نصلُ إلى النتيجةِ التي نبتغيها منْ اللغةِ في هذا الصددِ، ومنْ خلالِ المعنى المستخلصِ منْ كلِ منهما، يمكنَ أنْ نخرجَ بنتيجةٍ نلخصها بالفقراتِ الآتيةِ:

أولاً: إنَ لفظ (السَبَبُ) لفظ عامٍ يشملُ أيَ سببٍ أدى إلى حدوثِ النتيجةِ، سواءَ أكانَ مباشراً أم غيرَ مباشرٍ.

ثانياً: إنَ لفظ (التَسبُّبُ) لفظ خاصٍ بالسببِ الذي أدى إلى حدوثِ النتيجةِ بصورةٍ غيرِ مباشرةٍ. **ثالثاً:** إنَ (التسبُّبُ) جزءٌ منْ (السَبَبُ)، ومنْ ثمَ فإنَ كل (تسبُّبَ) هوَ (سَبَبٌ)، ولكنْ ليسَ كلٌ(سَبَبٌ) هوَ (تسبُّبَ)، ومنْ ثمَ لا يصحُ اعتمادَ معنى (السبَبُ)، في بيانِ معنى (التسبُّبُ)، لمجردَ كونَ الأخيرُ مشتقاً منْ لفظِ (السَبَبُ).

المطلبُ اَلثَّانِيُ/ مَعْنَى اَلتَّسَبُّبِ اَلْجِرْمِي فِي اَلْمَنْظُورِ اَلإِسْلامِيّ

في حقيقةِ الأمرِ لا بدَ منْ الإقرارِ بأنَ الفقهَ الإسلاميَ انفردَ بمعالجةِ التسببِ معالجةً مفصلةً، شملتْ معناهُ وأحكامهُ، سواءَ أكانَ ذلكَ في إطارِ القتلِ أمْ في إطارِ الإتلافِ، وهيَ معالجةٌ لمْ نجدْ لها مثيلاً في الفقهِ القانونيِ الجزائيِ.

ولكنْ يجبُ أنَ لا يفهمُ منْ المعالجةِ الفقهيةِ أعلاهُ، بأنَ هناكَ صياغةً واحدةً موحدةً لمعنى التسببِ لدى كلِ فقهاءِ الشريعةِ الإسلاميةِ، بلْ العكسِ نجدُ بأنَ هذهِ الصياغةِ كانتْ محلاً للاختلافِ بينَ الفقهاءِ، تبعا لاختلافِ مذاهبهمْ ومشاربهمْ الفقهيةِ، وهذا ما سنوضحهُ في الفقراتِ الآتيةِ:

اَلْفَرْع اَلأَوَّل/ مَعْنَى اَلتَّسَبُّبِ فِي اَلْفِقْهِ اَلشِّيعِيّ:

عرفَ بعض فقهاءُ الشيعةِ التسببَ بأنهُ "...فاعلَ ملزومْ العلةِ كحافر البئر.."[٩].

يلاحظ أنَ هذا التعريفِ جاءَ مختصراً وأكدَ على لزومِ العاملِ المتوسطِ بينَ الفعلِ والنتيجةِ (العلةُ)، إلا أنهُ يؤخذُ عليهِ بأنهُ لمْ يكنْ جامعاً مانعاً لمعنى التسببِ، فهوَ وإنْ أكدَ على لزومِ العلةِ إلا أنهُ لمْ يؤكدْ على ارتباطِ النتيجةِ بفعلِ المتسببِ، الأمرُ الذي لمْ يجعلهُ أيضا مانعاً منْ دخولِ الحالاتِ التي تكونُ فيها العلةُ (المباشرَ) غيرَ مرتبطةٍ بفعلِ المتسببِ، ضمنَ معنى التسببِ.

وعرفَ البعضُ الآخرُ منْ فقهاءِ الشيعةِ التسببَ بأنهُ "ما لهُ أثرٌ في التوليدِ للموتِ كما للعلةِ لكنهُ يشبهُ الشرطَ منْ جهةِ أنهُ لا يولدُ الموتُ بنفسهِ بلْ يولدُ المولدُ لهُ ولوْ بوسائطَ "[١٠]. أوْ هوَ "أنْ يأتيَ المسببُ بفعلٍ يتولدُ منهُ شيءٌ آخرُ يترتبُ عليهِ الموتُ ..."[١١]. أوْ هوَ " ما لا يحصلُ التلفُ إلا معهُ بعلةِ غيرهِ [١٢]، إلا أنهُ لولاهُ لما حصلَ منْ العلةِ تأثير.." [١٣]. أوْ هوَ "الذي يترتبُ القتلُ على فعلهِ بواسطةٍ.." [١٤]. أوْ هوَ "ما لولاهُ لما حصلَ التلفُ ، لكنَ علةَ التلفِ غيرهُ.." [١٥].

هذهِ التعريفات وإنْ اختلفتْ منْ حيثُ المبنى، إلا أنها اتحدتْ منْ حيثُ معنى التسببِ، فقدْ تضمنتْ الإشارةُ إلى فعلِ التسببِ (ما لهُ، ما لولاهُ، فعلٌ، فعلهُ)، وأيضاً الإشارةُ إلى النتيجةِ الجرميةِ (الموتُ، التلفُ، القتلُ) ، فضلاً عنْ الإشارةِ إلى توسطَ المباشرُ بينهما (بوسائط ، شيءٌ آخرُ، بعلةِ

غيرِهِ، بواسطةً، علةٌ)، معَ التأكيدِ على أهمِ أمرٍ في التسببِ وهوَ أنَ المباشرَ (العاملُ المتوسطُ) هوَ الذي حققَ النتيجةَ وليسَ فعلُ المتسببِ (لا يولدُ الموتُ بنفسهِ بلْ يولدُ المولدُ لهُ، شيءٌ آخرُ يترتبُ عليهِ الموتُ، بعلةِ غيرِهِ، علةُ التلفِ غيرهُ) ، وأيضاً ارتباطُ تحقيقِ المباشرِ للنتيجةِ بوجودِ فعلِ المتسببِ (يولدَ المولدُ لهُ، يتولدَ منهُ، إلا معهُ ... لولاهُ لما حصلَ منْ العلةِ التأثيرُ، يترتبَ القتلُ على فعلهِ، لولاهُ لما حصلَ التلفُ).

بناءٌ على ما تقدمَ نستنتجُ أنَ هذهِ التعريفات على الرغمِ منْ اختلافِ مبناها، إلا أنها بشكلٍ عامٍ جاءتْ جامعةً مانعةً لمعنى التسببِ إلى حدٍّ ما، إما بشكلٍ خاصٍ فيؤخذ على بعضها استعمالُ لفظٍ (وسائط أوْ واسطةٍ أوْ شيءٍ آخرَ) في الإشارةِ إلى المباشرِ، فلفظٌ (واسطةٌ أوْ وسائطَ) كما ذكرنا سابقا هوَ لفظٌ غيرُ دقيقٍ ، لأنهُ يقيدُ التسببُ بالعمدِ فقطْ، أما لفظُ (شيءٌ آخرُ) فهو لفظٌ عامٌ وغيرُ واضحٍ، ومنْ ثمَ كانتْ هذهِ الألفاظِ تحديداً سبباً لزوالِ صفةِ الجمعِ والمنعِ عنْ التعريفات التي احتوتها، لذا كانَ لفظُ (العلةُ) أدقُ منهما منْ هذهِ الناحيةِ.

اَلْفَرْع اَلثَّانِي/ مَعْنَى اَلتَّسَبُّبِ اَلْجِرْمِي فِي الفقه السني

أولاً/ مَعْنَى اَلتَّسَبُّبِ فِي اَلْفِقْهِ اَلْحَنَفِيّ:

التسبب عندَ بعضِ الحنفيةِ يعني أنهُ "...هوَ الفعلُ في محلٍ يفضي إلى تلفِ غيرِهِ عادةً..."[١٦].

يلاحظ أنَ التسببَ بمقتضى هذا المعنى يعني الفعلَ الذي ينصبُ على محلٍ معينٍ لتحقيقِ نتيجةٍ معينةٍ، إلا أنهُ يفضي إلى نتيجةٍ أخرى حسبَ المعتادِ، وهذا المعنى يؤخذُ عليهِ بأنهُ لمْ يكنْ جامعاً لمعنى التسببِ، لأنهُ لمْ يتضمنْ إلا فعلاً واحدَ ونتيجتين اثنتينِ إحداهما مقصودةٌ والأخرى غيرِ مقصودةٍ، دونُ أنْ يتضمنَ أيَ إشارةٍ لتوسطِ سببِ بينَ فعلِ المتسببِ والنتيجةِ، ومنْ ثمَ فإنَ هذا المعنى أكثرَ انطباقا على المباشرِ منهُ إلى التسببِ، هذا منْ جهةٍ.

ومنْ جهةٍ أخرى فإنَ هذا المعنى لمْ يكنْ مانعا لتمييزِ التسببِ عنْ المعاني الأخرى، فهوَ يخلطُ بينَ التسببِ وتعدي النتيجةِ عنْ طريقِ الإفضاءِ، ومنْ ثمَ فهوَ يخرجُ بالتسببِ عنْ معناهُ الحقيقيِ، ويسبغَ عليهِ معنىً مرادفاً لمعنى الإفضاءِ ليجانب بذلكَ الصحةُ في تحديدِ معنى التسببِ.

ومنْ الفقهاءِ الأحنافِ منْ عرفهُ أنهُ "إيجادُ علّةِ المباشرة" [١٧]. يلاحظ أنَ هذا التعريفِ جاءَ مختصراً، وأشارَ إلى جانبٍ مهمٍ في التسببِ وهوَ ارتباطُ علةِ المباشرِ بوجودِ التسببِ، أيْ أنهُ لولا التسببُ لما أصبحَ المباشرُ علةَ النتيجةِ، إلا أنَ هذا التعريفِ لمْ يكنْ جامعا لكلِ عناصرِ التسببِ والتي منْ أهمها النتيجةُ، بحيثُ يمنعُ منْ اختلاطهِ معَ الحالاتِ التي لا يحققُ فيها المباشرُ النتيجةَ لسببِ خارجٍ عنْ إرادتهِ (كمنَ يكرهُ شخصاً آخرَ على قتلِ شخصِ ثالثٍ فيخطئ المكرهُ في إصابتهِ)،

أوْ الحالاتِ التي تتحققُ بها الجريمةُ بمجردِ المباشرةَ كما هوَ الحالُ في جرائمِ السلوكِ المجردِ (كمنَ يأمرُ شخصاً آخرَ خاضعاً لإمرتهِ ، بأنْ يهددَ شخصاً ثالثاً، فتتحققُ الجريمةُ بمجردِ المباشرةَ بالتهديدِ دونَ الحاجةِ لوقوعِ نتيجةٍ معينةٍ).

ومنْ الأحنافِ منْ عرفهُ بالأمثلةِ فقطْ بقولهمْ " قتلَ بسببِ كحافر البئر وواضعِ حجرٍ في غيرِ ملكهِ بغيرِ إذنِ منْ السلطانِ ، إذا تلفُ بهِ أدميَ..." [١٨].

هذا المعنى وإنْ كانَ قدْ أشارَ إلى فعلِ المتسببِ (حفرُ البئرِ، ووضعَ الحجرِ)، وإلى ضرورةٍ تحققُ النتيجةُ (تلفٌ آدميٌ) دونَ مباشرةً، إلا أنهُ يؤخذُ عليهِ بأنهُ لمْ يحددْ معنى التسببِ وعناصرهِ بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ، وإنما استعملَ الأمثلةَ التي لا ترقى إلى مستوى التعريفِ، فضلاً على أنهُ لمْ يتضمنْ الإشارةَ إلى السببِ المباشرِ الذي يتوسطُ بينَ فعلِ المتسببِ والنتيجةِ، ومنْ ثمَ فإنهُ لا يصلحُ لتمييزِ التسببِ عنْ المباشرِ.

ومنْ الحنفيةِ منْ عرفهُ بأنَ "المتسببَ هوَ الذي تخللَ بينَ فعلهِ والأثرُ المترتبُ عليهِ، منْ تلفٍ أوْ غيرهِ، فعلُ فاعلٍ مختارٍ أوْ هوَ فاعلٍ ما يفضي ويوصلُ إليهِ..." [١٩].

وهذا التعريفُ انطلقَ في تحديدِ معنى التسببِ منْ الفاعلِ المتسببِ وليسَ منْ فعلِ التسببِ، وتميزَ بأنهُ أشارَ إلى ما يقومُ عليهِ التسببُ منْ فعلٍ فاعلٍ (المتسببَ) ونتيجةً (الأثرُ المترتبُ عليهِ) وما يتخللُ بينهما منْ (فعلُ فاعلٍ مختارٍ)، ومنْ ثمَ كانَ فعلُ المتسببِ مفضيا وموصلاً للنتيجةِ، إلا أنَ النتيجةَ لمْ تحصلْ بفعلهِ، وإنما بفعلِ فاعلِ مختارٍ (المباشرَ). إلا أنَ هذا المعنى يؤخذُ عليهِ أنهُ لمْ يكنْ جامعاً، لأنهُ خلطُ بينَ معنى التسببِ والمسؤوليةِ عنْ التسببِ، مما أدى إلى حصرِ معنى التسببِ في حدودٍ تخللَ فعلُ فاعلٍ مختارٍ، دونُ أنْ يشملَ تخللَ العواملَ الأخرى والتي يكونُ فيها المتسببُ مسؤولاً عنْ النتيجةِ، هذا منْ جهةٍ.

ومنْ جهةٍ أخرى يؤخذُ عليهِ أيضا أنهُ لمْ يكنْ مانعاً، بالنظرِ لاستعمالٍ مصطلحي (التخللُ) و (الإفضاءُ) في تعريفِ التسببِ، فمصطلحُ (التخللُ) أشارَ إلى معنى توسطِ فعلِ الفاعلِ المختارِ بينَ فعلِ المتسببِ والنتيجةِ، دونُ التأكيدُ على ارتباطِ هذا التخللِ بفعلِ المتسببِ، الأمرُ الذي جعلَ المعنى يتسعُ لحالاتٍ منْ التخللِ المستقلةِ تخرجُ عنْ معنى التسببِ.

أما استعمالُ مصطلح (يفضي) فقد جانبَ الدقةِ في الإشارةِ إلى التسببِ غيرِ العمديِ في تحققِ النتيجةِ، مقابلَ مصطلحٍ (الوصولُ) الذي يشيرُ إلى التسببِ العمديِ، لأنَ مصطلح (الإفضاءُ) الذي يعني الانتهاءُ يتحققُ بفعلٍ مباشرٍ لتحقيقِ نتيجةٍ معينةٍ فتتحققُ نتيجةٌ جسيمةٌ غيرُ مقصودةٍ،

ومنْ ثمَ فإنَ الإفضاءَ لا يعني بالضرورةِ تدخلَ سببٍ مباشرٍ أدى إلى تحققِ النتيجةِ الجسيمةِ، ويجعلَ منْ فعلِ الفاعلِ الأولِ تسبباً، وهوَ بذلكَ لمْ يكنْ مانعا منْ تمييزِ التسببِ عنْ غيرهِ .

ثانياً/ مَعْنَى اَلتَّسَبُّبِ فِي اَلْفِقْهِ اَلْمَالِكِيّ

عرفَ بعضُ المالكيةِ التسببُ بقولهِ "...التسببُ ما يحصلُ الهلاكُ عندهُ بعلةٍ أخرى، إذا كانَ السببُ هوَ المقتضى لوقوعِ الفعلِ بتلكَ العلةِ..." (٢٠).

هذا التعريفِ يمتازُ بأنهُ أشارَ إلى التسببِ وإلى النتيجةِ (الهلاكُ)، وأيضا أكدَ على الارتباطِ غيرِ المباشرِ بينَ التسببِ والنتيجةِ بالنظرِ لتوسطِ علةٍ أخرى بينهما، فضلاً عنْ الإشارةِ إلى ارتباطِ هذهِ النتيجةِ بفعلِ التسببِ، ولولاهُ لما وقعتْ النتيجةُ بتلكَ العلةِ، ومنْ ثمَ جاءَ التعريفُ جامعا مانعا لمعنى التسببِ إلى حدٍ ما.

إلا أنهُ معَ ذلكَ يؤخذُ عليهِ استعمالُ عبارةٍ (... هوَ المقتضى لوقوعِ الفعلِ بتلكَ العلةِ)، لأنَ لفظَ مقتضى ليسَ بالوضوحِ الذي يفصحُ عنْ ارتباطِ النتيجةِ بالتسببِ، وأيضا عبارةٌ (لوقوعِ الفعلِ) غيرِ دقيقةٍ، لأنَ الأصحَ (لوقوعِ النتيجةِ بتلكَ العلةِ).

ثالثاً/ مَعْنَى اَلتَّسَبُّبِ فِي اَلْفِقْهِ اَلشَّافِعِي

التعريف السائدِ للتسببِ عندَ فقهاءِ الشافعيةِ بأنهُ "ما يؤثرُ في الهلاكِ ولا يحصلهُ" (٢١).

وهذا التعريفُ تميزَ بالاختصارِ، وأشارَ إلى أنَ التسببَ يؤثرُ في تحقيقِ النتيجةِ، ولكنْ لا يحصلها مباشرةً وإنما بالواسطةِ، ولكنْ يؤخذُ عليهِ بأنهُ لمْ يكنْ تعريفاً جامعاً مانعاً، فعبارةٌ (يؤثرَ) عبارةً غامضةً وغيرَ دقيقةٍ، ولا تفيدُ معنى ارتباطِ النتيجةِ بفعلِ المتسببِ، لأنها منْ السعةِ بحيثُ تشملُ حتى العواملِ المستقلةِ، ومنْ ثمَ فإنَ المعنى لمْ يكنْ مانعا منْ دخولِ غيرِ التسببِ فيهِ، هذا منْ جهةٍ، ومنْ جهةٍ أخرى فإنَ عبارةَ (لا يحصلهُ) أيْ لا يحصلهُ إلا بواسطةٍ، تحصر التسببَ بالصورةِ العمديةِ فقطْ، ومنْ ثمَ فهيَ قاصرةٌ عنْ استيعابِ حالاتِ التسببِ غيرِ العمدي.

رابعاً/ مَعْنَى اَلتَّسَبُّبِ فِي اَلْفِقْهِ اَلْحَنْبَلِيّ

التسبب عندَ بعضِ فقهاءِ الحنابلةِ يعرفُ بأنهُ " أنْ يتسببَ إلى قتلهِ بما يفضي إليهِ غالباً"(٢٢).

يؤخذ على هذا التعريفِ أنهُ لمْ يكنْ جامعاً مانعاً لمعنى التسببِ، لأنهُ استعملَ مصطلح (يتسببَ) في تعريفِ التسببِ وهوَ منْ بابِ تعريفِ الشيءِ بالشيءِ، وأيضاً لاستعمالهِ مصطلحاً (يفضي)، ومنْ ثمَ تسجلُ عليهِ نفسُ الملاحظاتِ التي ذكرناها سابقا بشأنَ استعمالِ هذا المصطلحِ.

أما عندَ البعضِ الآخرِ منْ فقهاءِ الحنابلةِ فيعرفُ التسببُ بأنهُ "أنْ ينصبَ سبباً عدواناً فيحصلْ بهِ الإتلافُ، بأنَ يحفرُ بئراً في غيرِ ملكهِ عدواناً، أوْ يؤججُ ناراً في يومِ ريحٍ عاصفٍ فيتعدى إلى إتلافِ مالِ الغيرِ، أوْ كانَ الماءُ محتبساً بشيءٍ وعادتهِ الانطلاقَ فيزيلَ احتباسهُ، وسواءٌ كانَ لهُ اختيارٌ في انطلاقهِ أوْ لمْ يكنْ، فدخلَ تحتَ ذلكَ ما إذا حلَ وكاءُ زقٍ مائعٍ فاندفقَ، أوْ فتحِ قفصاً عنْ طائرٍ فطارَ، أوْ حلِ قيدِ عبدِ ابقَ فهربَ، لأنهُ تسببَ إلى الإتلافِ بما يقتضيهُ عادةً" [٢٣].

يؤخذ على هذا التعريفِ بأنهُ لمْ يكنْ جامعاً مانعاً لمعنى التسببِ، فهوَ لمْ يكنْ جامعاً لأنهُ ركزَ على عنصريِ الفعلِ (العدوانُ) والنتيجةُ (الإتلافُ)، دونُ أنْ يتضمنَ أيَ إشارةٍ واضحةٍ إلى توسطَ عاملٌ بينهما، هذا منْ جهةٍ.

ومنْ جهةٍ أخرى فإنهُ لمْ يكنْ مانعاً منْ تمييزِ التسببِ عنْ المباشرِ، لأنَ المعنى المستعملَ في التعريفِ يشتركُ بهِ كلُ منْ المباشرِ والتسببِ، خاصةٌ بعد انتهاءِ التعريفِ بعبارةٍ (تسببَ إلى الإتلافِ بما يقتضيهُ عادةً)، وهيَ عبارةٌ مشابهةٌ إلى حدٍ كبيرٍ للتعريفِ السابقِ، وتتضمنَ ذاتُ المعنى وإنْ استعملَ لفظُ (الاقتضاءُ) بدلاً عنْ لفظِ (الإفضاءُ)، ومنْ ثمَ يؤخذُ عليها ذاتِ الملاحظاتِ المسجلةِ سابقا بشأنَ ذلكَ.

اَلْفَرْع اَلثَّالِث/ مَعْنَى اَلتَّسَبُّبِ فِي اَلْفِقْهِ اَلْمُعَاصِرِ:

وبما أننا لا زلنا في مقامِ الكلامِ عنْ معنى التسببِ في الفقهِ الإسلاميِ، لا ننسى التعريفات التي ذكرها الفقهاءُ المعاصرونَ في هذا الصددِ، والتي يمكنُ استعراضها بالآتي:

عرفَ بعضهم التسببَ بأنهُ "هوَ ما أحدثَ الجريمةَ لا بذاتهِ بلْ بواسطةٍ وكانَ علةَ الجريمةِ..."[٢٤].

يؤخذ على هذا التعريفِ بأنهُ لمْ يكنْ جامعا مانعا لمعنى التسببِ، لأنهُ استعملَ عبارةُ "هوَ ما أحدثَ الجريمةَ" و "علةُ الجريمةِ"، التي تفيدُ معنى المباشرةِ أكثرَ منْ التسببِ، خاصةً وأنَ لفظ (الجريمةُ) يشملُ فعلها ونتيجتها، وكذلكَ استعمالُ لفظِ (بواسطةً) الذي يفيدُ التعمدَ فقطْ، ومنْ ثمَ يتقيدُ التسببُ بهِ دونَ أنْ يشملَ التسببَ غيرَ العمديِ.

وعرفهُ بعضهم الآخرُ بأنهُ "هوَ الذي يحدثُ أمرا يؤدي إلى تلفِ شيءٍ آخرَ حسبَ العادةِ إلا أنَ التلفَ لا يقعُ فعلاً منهُ، وإنما بواسطةٍ أخرى هيَ فعلٌ فاعلٌ مختارٌ"[٢٥]. وبذات المعنى ولكنْ بصياغةٍ أخرى "الجريمةَ بالتسببِ هيَ التي تتوسطُ فيها بينَ إرادةِ الجاني والنتيجةِ إرادةً أخرى"[٢٦] أو "هوَ ما كانَ بفعلٍ في محلٍ أفضى إليهِ بواسطةِ فعلِ آخرٍ، متوسطُ بينَ السببِ الأصليِ والضررِ الحادثِ، كانَ يتصلُ فعلَ الإنسانِ بغيرهِ، لا حقيقةَ فعلهِ الذي باشرهُ"[٢٧].

وهذهِ التعريفات جاءتْ بالمعنى ذاتهِ الذي جاءَ بهِ تعريفُ أحدِ الفقهاءِ الأحنافِ، لذا منعاً للتكرارِ يُسجلَ لها وعليها ما سجلناهُ سابقاً بشأنَ هذا التعريفِ [٢٨].

اَلْمَطْلَبُ اَلثَّالِثُ / مَعْنَى اَلتَّسَبُّبِ اَلْجِرْمِي فِي اَلْمَنْظُورِ اَلْقَانُونِيّ

سبقَ أنْ ذكرنا في مقدمةِ المبحثِ بأننا لمْ نعثرْ على تعريفٍ للتسببِ الجرمي يوضحُ معناهُ في المنظورِ القانوني الجزائي، سواءَ أكانَ ذلكَ على مستوى الفقهِ أمْ القانونِ أمْ القضاءِ، باستثناءَ ما عثرنا عليهِ منْ محاولاتٍ محدودةٍ لبعضِ الباحثينَ في تعريفِ التسببِ أثناءَ بحثهمْ في أحدِ تطبيقاتهِ، وهذا ما سنتعرضُ لهُ فيما يأتي:

اَلْفَرْع اَلأَوَّل/ مَعْنَى اَلتَّسَبُّبِ فِي جَرِيمَةِ اَلْقَتْلِ

عرفَ بعضُ الباحثينَ التسببِ في جريمةِ القتلِ بأنهُ "توسط فعل المتسبب سواء أكان هذا المتسبب إنساناً أم حيواناً أو جماداً بين النشاط الإجرامي والنتيجة التي حصلت وهي موت المجني عليهِ"[٢٩].

هذا التعريفِ وإنْ أشارَ بصورةٍ عامةٍ إلى عناصرِ التسببِ منْ فعلٍ ونتيجةٍ وعاملٍ متوسطٍ بينهما، إلا أنهُ يؤخذُ عليهِ بأنهُ لمْ يكنْ جامعاً مانعاً لمعنى التسببِ، فيلاحظُ منْ صياغةِ التعريفِ أنَ الباحثَ أخفقَ ابتداءً في تحديدِ الفعلِ الذي يوصفُ فاعلهُ بالمتسببِ، إذْ جعلَ فعلُ التسببِ هوَ الفعلُ المتوسطُ بينَ الفعلِ والنتيجةِ، وهوَ بهذا المعنى هوَ السببُ المباشرُ الذي حققَ النتيجةَ، لأنَ الفعلَ الجرمي الأولَ أصبحَ بذلكَ سبب غيرَ مباشرٍ لتوسطِ فعلِ المتسببِ بينهُ وبينَ النتيجةِ، والباحثُ بهذا الوصفِ الخاطئِ يكونُ قدْ وصفَ الفعلَ المتوسطَ بصفتينِ يستحيلَ أنْ يجتمعا معاً في فعلٍ واحدٍ، وهما صفتا التسببُ والمباشرُ، وتركَ الفعلِ الجرمي الأولِ دونَ صفةٍ، الأمرُ الذي أدى إلى جعلِ معنى التسببِ محكوماً بعدمِ الصحةِ منْ حيثُ الأساسِ، هذا منْ جهةٍ.

ومنْ جهةٍ أخرى يلاحظُ أنَ التعريفَ لمْ يتضمنْ الإشارةَ إلى ارتباطِ العاملِ المتوسطِ بفعلِ المتسببِ، ومنْ ثمَ لمْ يكنْ المعنى مانعاً منْ دخولِ أفعالٍ تخرجُ عنْ معنى التسببِ حقيقةً، وإنْ كانَ هذا المأخذُ –أيْ الارتباطِ بفعلِ المتسببِ – قدْ أصبحَ غيرَ ذي أهميةٍ بالنظرِ لاختلالِ معنى التسببِ في التعريفِ ابتداءً.

اَلْفَرْع اَلثَّانِي/ مَعْنَى اَلتَّسَبُّبِ فِي اَلانْتِحَارِ

عرفَ بعضُ الباحثينَ التسببِ في الانتحارِ بأنهُ "هو فعل أو مجموعة أفعال أو تصرفات أو ممارسات غير مشروعة يمارسها شخص أو عدة أشخاص تعتبر السبب المباشر في إقدام الضحية

نحو الانتحار، لما لها من آثار مادية أو معنوية على المنتحر، يكون محلها شرفه أو اعتباره أو مكانته الاجتماعية أو تكون متعلقة بالنفس أو المال"(٣٠).

يلاحظ أنَ هذا التعريفِ وانْ تعلقتْ صياغتهُ بالانتحارِ، إلا أنهُ إجمالاً ومنْ حيثُ المضمونُ تضمنَ الإشارةَ إلى بعضِ العناصرِ الأساسيةِ للتسببِ منْ فعلِ التسببِ "فعل أو مجموعة أفعال أو تصرفات أو ممارسات غير مشروعة"، ونتيجةً جرميةٍ (الانتحارُ). إلا أنهُ معَ ذلكَ يؤخذُ عليهِ أنَ صياغتهُ كانتْ فضفاضةً بسببَ استعمالِ عدةِ مصطلحاتٍ في التعبيرِ عنْ معنى واحدٍ، فالباحثُ استعملَ في التعبيرِ عنْ فعلِ التسببِ مصطلح "فعلٌ، مجموعةُ أفعالٍ، تصرفاتٌ، ممارساتٌ"، واستعملَ مصطلحُ النفسِ وذكرَ أيضا ما يدخلُ منْ مصطلحاتٍ ضمنهُ "شرفهُ أوْ اعتبارهِ أوْ مكانتهِ الاجتماعيةِ"، والباحثُ في التعريفِ استعملَ صيغةَ المفردِ والجمعِ معاً في التعبيرِ عنْ المعنى "فعلُ أوْ مجموعةِ أفعالٍ" أوْ "شخصُ أوْ عدةِ أشخاصٍ"، وأيضا ذكر فعلِ التسببِ وأشارَ إلى فاعلهِ بعبارةٍ "يمارسها شخصُ أوْ عدةِ أشخاصٍ" وهيَ عبارةٌ زائدةٌ لأنهُ يفترضُ بداهةً ارتكابَ الفعلِ منْ شخصِ مسؤولِ جزائياً في ضوءِ أحكامِ المسؤوليةِ الجزائيةِ، فضلاً عنْ ذلكَ فقدْ تضمنَ التعريفُ عباراتٍ زائدةً عنْ معنى التسببِ مثلِ عبارةِ "لما لها من آثار مادية أو معنوية على المنتحر، يكون محلها شرفه أو اعتباره أو مكانته الاجتماعية أو تكون متعلقة بالنفس أو المال"، هذا منْ جهةٍ.

ومنْ جهةٍ أخرى يؤخذُ على التعريفِ عدمَ دقتهِ، بالنظرِ لاستعمالِ عبارةٍ "تعتبر السبب المباشر في إقدام الضحية نحو الانتحار"، وهيَ عبارةٌ غامضةٌ لا تفصحُ عنْ قصدِ الباحثِ فيما إذا كانَ يقصدُ الإشارةَ إلى السببيةِ التي تربطُ التسببَ بفعلِ المنتحرِ، أمْ كانَ يقصدُ السببيةَ التي تربطُ التسببَ بالنتيجةِ (الانتحارُ) ومنْ ثمَ يكونُ المعنى مقاربا لمعنى السببيةِ التي تربطُ بينَ الفعلِ المباشرِ والنتيجةِ، وبذلكَ كانَ التعريفُ محصورا ضمنَ هذا النطاقِ، دونُ أنْ يكونَ شموليا في ضوءِ السببيةِ غيرِ المباشرةِ التي تربطُ فعلَ التسببِ بالنتيجةِ الجرميةِ بتوسطِ فعلِ المنتحرِ بينهما، لأنَ الباحثَ ركزَ في تعريفهِ على صياغةِ التسببِ في الانتحارِ، وليسَ على تحديدِ معنى التسببِ.

وعرفَ جانبٌ آخرُ منْ الباحثينَ التسببِ في الانتحارِ بأنهُ "قيام شخص بإنهاء حياته نتيجة لما تلقاه من الغير من إلحاق خطر حقيقي أو ضرر جسيم غير مشروع به دون أن يقصد هذا الغير حملة على الانتحار أو مساعدته عليه"(٣١).

يلاحظ أنَ هذا التعريفِ الذي تعلقتْ صياغتهُ أيضا بالانتحارِ، أنهُ تضمنَ منْ حيثُ المعنى، الإشارةُ إلى فعلِ التسببِ "لما تلقاه من الغير من إلحاق خطر حقيقي أو ضرر جسيم غير مشروع به"، وإلى النتيجةِ الجرميةِ "إنهاء حياته"، والفعلُ المتوسطُ بينهما "قيام شخص"، وارتباطهُ بفعلِ المتسببِ "نتيجة لما تلقاه من الغير"، إلا أنهُ يؤخذُ عليهِ بأنهُ بهذهِ الصياغةِ لمْ يكنْ جامعاً لمعنى

التسببِ، لأنهُ حصرُ فعلِ التسببِ بـ"إلحاق خطر حقيقي أو ضرر جسيم"، دونُ أنْ يشملَ الأفعالَ التي تخرجُ عنْ هذا المعنى، هذا منْ جهةٍ.

ومنْ جهةٍ أخرى يلاحظُ أنَ الباحثَ حصرَ التسببِ بالصورةِ غيرِ العمديةِ بقولهِ "دون أن يقصد هذا الغير حملة على الانتحار أو مساعدته عليه"، دونُ أنْ يشملَ التسببُ العمديُ، فضلاً عنْ ذلكَ يلاحظُ أنَ الباحثَ كسابقهِ ركزَ على صياغةِ تعريفٍ للتسببِ في الانتحارِ، وليسَ على معنى التسببِ، لهذا لمْ يكنْ التعريفُ بالمستوى المطلوبِ لتحديدِ معنى التسببِ الجرمي.

اَلْفَرْع اَلثَّالِث/ مَعْنَى اَلتَّسَبُّبِ فِي ضَوْءِ اَلرُّكْنِ اَلْمَعْنَوِيّ

انفردَ أحدُ الباحثينَ بتحديدِ معنى التسببِ في نطاقِ الركنِ المعنويِ بأنهُ "...الخطأُ غيرُ العمديِ في صورةِ عدمِ التوقعِ (خطأ غير واعٍ)"[٣٢].

يؤخذ على هذا التعريفِ الشاذِ في معناهُ عنْ باقي التعريفات، ابتعادهُ عنْ حقيقةِ التسببِ جملةً وتفصيلاً، بسببَ الخلطِ بينَ معنى التسببِ الجرمي والركنِ المعنويِ بصورةِ الخطأِ غيرِ العمديِ، ومنْ ثمَ فإنهُ لمْ يكنْ جامعاً لعناصرِ التسببِ الجرمي لأنهُ لمْ يحوِ أيا منها، ولمْ يكنْ مانعاً منْ الخلطِ لأنهُ اختلطَ تماماً بالخطأ غيرِ العمديِ ولمْ يبقَ منْ معنى التسببِ شيء يُذكرُ.

في ضوءِ ما عرضناهُ منْ تعاريفَ للتسببِ الجرمي، سواءً في المنظورِ اللغوي أو الإسلامي أوْ في المنظورِ القانوني، ممكن مبدئياً صياغةَ تعريف جامع مانع لمعنى التسببِ الجرمي، حسبَ الصياغةِ الآتيةِ **(هوَ الفعلُ أوْ عدمُ الفعلِ الجُرمي الذي لولاهُ لما تدخلَ سببٌ لاحقٌ ماديٌ كافٍ أدى إلى حدوثِ النتيجةِ الجرميةِ)**.

فبمقتضى هذا التعريفِ نكونُ قدْ حددنا المعنى الخاصُ للتسببِ الجرمي، منْ خلالِ تضمينهِ العناصرَ التي يقومُ عليها وجوداً وعدماً، والتي تتجسدُ بفعلٍ جرميٍ (فعلُ التسببِ)، وتدخلَ سببٍ غيرِ مستقلٍ عنْ فعلِ المتسببِ وكافٍ، وحدوث نتيجةً جرميةً.

أما منْ الناحيةِ القانونيةِ فإنَ المعنى الخاصَ بالتسببِ الجرمي أعلاهُ ، يجدَ أساسهُ في بعضِ النصوصِ الجزائيةِ التي استعملَ فيها المشرعُ مصطلح (التسببُ)، فمنْ هذهِ النصوصِ منْ أكدَ على كونهِ فعلاً غيرَ مباشرٍ، منْ خلالِ التفريقِ منْ حيثُ المعنى بينهُ وبينَ الفعلِ المباشرِ، معَ إقرارِ المساواةِ بينهما منْ حيثُ التجريمُ، وهذا ما أكدتهُ م/٣١٨ عقوبات عراقي بقولها "...**أضر** بسوء نية أو **تسبب بالاضرار**..."، و م/٤١١ عقوبات عراقي "من **قتل شخصاً** خطأ أو **تسبب في قتله** من غير عمد..."، و م/ ٣٥٢ عقوبات عراقي "...كل من **افسد** مياه بئر عامة أو خزان مياه أو اي مستودع عام للمياه أو أي شيء آخر من قبيل ذلك مُعد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها أقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من اجله أو **تسبب بخطئه في ذلك**"، هذا من جهة.

ومنْ جهةٍ أخرى هناكَ بعضُ النصوصِ التي استعملتْ لفظَ التسببِ منْ أكدتْ على معناهُ في ضوءِ سياقِ النصِ بالمعنى ذاته الذي استنتجناهُ، فالمادة/٦٣ تقول"لا يسأل جزائياً من **ارتكب جريمة** ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق **لم يتسبب هو فيه عمدا** ..."، فبمقتضى هذا النصِ وصفَ المشرعُ الفعلَ بالتسببِ لتوفرِ عناصرهِ، فاشترطَ لشمولِ المتسببِ بحكمِ الضرورةِ أنْ يُرتكبَ فعلاً تسببَ غيرَ عمديٍ (مصدرُ الخطرِ الجسيمِ المحدقِ) وأنْ يترتبَ عليهِ ارتكابُ فعلٍ جرميٍ ضروريٍ (كافٍ وغيرِ مستقلٍ) وتحققُ نتيجةٍ جرميةٍ.

وبالمعنى ذاته والعناصرِ ولكنْ بصياغةٍ مختلفةٍ جاءَ سياقُ نصٍ م/٢٤٣ "... أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته..."، و م/٣٥٣ عقوبات عراقي "١-... كل من **أحدث كسراً أو اتلافا أو نحو ذلك** في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق ... ٣-يعاقب ...كل من **تسبب بخطئه بإحداث جريمة** من الجرائم المبينة في الفقرة ١"، وم/٢٦٦عقوبات عراقي "يعاقب ... حافظ الاشياء أو حارسها أو الامين عليها إذا تسبب بإهماله في وقوع جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين ٢٦٣و٢٦٤"، و م/٢٧٢ عقوبات عراقي "يعاقب ... كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو مرافقته أو نقله وتسبب بإهماله في هرب احد منهم"، و م/ ٤٦٦عقوبات عراقي " يعاقب ... كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض اسعار السلع أو الاوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمدا وقائع مختلفة أو اخبارا غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة او بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش او تدليس"، بموجب سياقَ هذا النصِ يجبُ أنْ يكونَ هناكَ فعلٌ تسببَ عمديٌ حددهُ المشرعُ "بإذاعتهِ عمدا وقائعَ مختلفةً أوْ أخباراً غيرَ صحيحةٍ أوْ ادعاءاتٍ كاذبةٍ أوْ بارتكابِ أيِ عملٍ آخرَ ينطوي على غشٍ أوْ تدليسٍ" يترتبُ عليهِ تدخلُ فعلِ إنسانٍ آخرَ "كافٍ ومرتبطٍ بفعلِ التسببِ" يؤدي إلى نتيجةٍ جرميةٍ "ارتفاعُ أوْ انخفاضِ أسعارِ السلعِ أوْ الأوراقِ الماليةِ المعدةِ للتداولِ أوْ اختفاءِ سلعةٍ منْ السلعِ المعدةِ للاستهلاكِ".

اَلْخَاتِمَةُ

في ختامِ بحثنا في موضوعِ التسببِ الجرمي في قانونِ العقوباتِ العراقيِ والمقارنِ، وبعدَ الإجابةِ عن تساؤلاتِ البحثِ، لا بدَ منْ الوقوفِ لتحديدِ أهمَ ما توصلنا إليهِ منْ استنتاجاتِ بخصوصِ مشكلةِ البحثِ، وتقديمَ التوصياتِ المناسبةِ لمعالجتها، نجملها بما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات(Conclusions)

١- إنَ (التَسَبُّبُ) في اللغةِ مصطلح خاص يستعملُ للتعبيرِ عنْ السببِ الذي أدى إلى حدوثِ النتيجةِ بصورةٍ غيرِ مباشرةٍ، وهوَ يختلفُ عنْ (السَبَبِ) الذي هوَ مصطلحُ عام يستعملُ للتعبيرِ عنْ أيِ سببٍ أدى إلى حدوثِ النتيجةِ سواءٌ بصورةٍ مباشرةٍ أمْ غيرِ مباشرةٍ، ومنْ ثمَ فإنَ (التَسَبُّبَ) وإنَ كانَ مشتقاً منْ (السَبَبِ) إلا أنهُ ليسَ مرادفاً لهُ في المعنى، فكلُ (تَسَبُّبٍ) هوَ (سَبَبٌ)، ولكنْ ليسَ كلُ (سَبَبٍ) هوَ (تَسبُّبٌ).

٢- إنَ (التَسَبُّبَ) منْ المصطلحاتِ القانونيةِ التي استعملها المشرعُ العراقيُ والمقارنُ في العديدِ منْ النصوصِ الجزائيةِ، إلا أنهُ لمْ يحددْ معناهُ، ولمْ نجدْ أيَ محاولةٍ بهذا الصددِ منْ قبلِ الفقهِ الجزائيِ عدا بعضَ المحاولاتِ غيرِ الناجحةِ منْ قبلِ بعضِ الباحثينَ أثناءَ بحثهمْ في أحدِ تطبيقاتهِ، والموقفُ السلبيُ ذاتهُ كانَ منْ قبلِ القضاءِ الجزائيِ، ولهذا لمْ نجدْ مناصاً منْ الرجوعِ إلى الفقهِ الإسلاميِ الذي انفردَ باستعمالِ (التسبُّبُ أوْ المتسبُّبِ) للتعبيرِ عنْ الفعلِ غيرِ المباشرِ تمييزا لهُ عنْ (المباشرةِ أوْ المباشرِ)، إلا أنهمْ اختلفوا في صياغةِ معنى التسببِ الجرمي، وكانَت هناكَ العديدُ منْ المحاولاتِ الفقهيةِ في هذا الصددِ إلا أنها اتسمتْ بأنها غيرُ جامعةٍ ومانعةٍ عدا ما قدمهُ بعضُ فقهاءِ الشيعةِ، وفي ضوءِ هذهِ المحاولاتِ واتساقاً معَ دلالةِ نصوصِ التسببِ فقدْ حددنا (بفضلِ اللهِ سبحانهُ وتعالى) معنى التسببِ الجرمي بأنهُ (هوَ الفعلُ أوْ عدمُ الفعلِ الجُرمي الذي لولاهُ لما تدخلَ سببٌ لاحقٌ ماديٌ كافٍ أدى إلى حدوثِ النتيجةِ الجرميةِ).

ثانياً: التوصيات(Recommendations)

١- نوصي المشرع العراقي بتعريفِ (التسببُ الجرمي) كونهُ منْ المصطلحاتِ ذاتِ المعنى الثابتِ وغيرِ القابلةِ للتغييرِ والتطورِ، وذلكَ بتعريفهِ بالصياغةِ الآتيةِ (**اَلتَّسَبُّب اَلْجِرْمِي: هُوَ اَلْفِعْلُ أَوْ عَدَمُ اَلْفِعْلِ اَلْجِرْمِي اَلَّذِي لَوْلاهُ لِمَا تَدَخَّلَ سَبَبٌ لاحِقٌ مَادِّيٌّ كَافٍ أَدَّى إِلَى حُدُوثِ اَلنَّتِيجَةِ اَلْجِرْمِيَّةِ**).

٢- – التوصية بإلغاءِ عبارة أوْ جرائمَ (التسببُ) الواردةُ في النصوصِ الجزائيةِ الخاصةِ، اكتفاءٌ بتجريمِ الفعلِ التنفيذيِ وبحكمِ المادةِ/ ٢٩ عقوباتٍ (بصياغتها المقترحةِ) منْ حيثُ مسؤوليةُ المباشرِ والمتسببِ عنْ النتيجةِ والعقوبةِ المقررةِ لكلٍ منهما، أوْ الإبقاءِ عليها إذا كانَ التجريمُ بنصٍ خاصٍ ضروريٍ كما هوَ الحالُ بالنسبةِ للأفعالِ غيرِ التنفيذيةِ أو جرائم الخطأ، أوْ إذا كانَ المشرعُ يرغبُ بمعاقبةِ المتسببِ بعقوبةٍ أشدَ، شرطٌ أنَ لا تزيدُ عنْ الحدِ الأقصى للعقوبةِ المقررةِ للمباشرِ عنْ الجريمةِ، فضلاً عنْ اعتمادِ عقوبةِ الغرامةِ فقطْ في الجرائمِ غيرِ العمديةِ واستبعادِ عقوبةِ الحبسِ لعدمِ ملاءمتها لشخصيةِ الفاعلِ وللآثارِ السلبيةِ المترتبةِ عليها بالنظرِ لقصرِ مدتها.

هوامش البحث

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٣٠. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ط١، ١٩٩٨، ص ٤٦. د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات–الجزء الأول(الجريمة)، مطبعة دار السلام، بغداد، ط١، ١٩٧٧، ص ١٠٢.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠١١، ص٣٦٦–٣٦٧. محمد علي سليم الهواري، أحكام التِّسَبُّبِ في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الفقه واصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧، ص٢. ٢١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٩، ص ١٣٩. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص١١٩. محمد مرتضى الحسني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٧، ص٣٨. أبو البقاء أيوب الكفوي، الكليات–معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، موسسة الرسالة، بيروت ط٢، ١٩٩٨، ٤٩٥. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، مؤسسة الغني للنشر، ص٢٣٥٥. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص١٠٢٢.

(٤) القرآن الكريم، سورة الحج، أية ١٥.

(٥) القرآن الكريم، سورة غافر، أية ٣٦–٣٧.

(٦) القرآن الكريم، سورة البقرة، أية ١٦٦.

(٧) بحار الانوار، ج٢٥، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص١٥١–١٥٣.

(٨) عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، مصدر سابق، ص١٣٦٣. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مصدر سابق، ص١٠٢٢. جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٩٢، ص٢١١. معجم المعاني الجامع الإلكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١٥، على الرابط التالي: http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

(٩) زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٣، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة شريعت–قم، ط١٣، ١٤٣٧هـ، ص٥٦٨.

(١٠) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٤٣، دار إحياء التراث العربي، ط٧، دون سنة، ص٩٥. وله في باب الغصب، ج٣٧، ص ٤٦ ، تعريفاً آخراً للتسبب بانه" كل فعل يحصل التلف بسببه" وهو تعريف اقل دقة من التعريف الوارد في باب القصاص، لذا اعتمدنا الأخير في المتن.

(١١) محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال، ج ٥، الناشر قدس محمدي–قم، دون سنة، ص٣٢٠.

(١٢) العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الاسدي، إرشاد الأذهان الى أحكام الايمان، ج ٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، دون سنة، ص٢٢٦.

(١٣) بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (الفاضل الهندي)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، ج ١١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، دون سنة، ص٢٤٩. وبنفس المعنى أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ج ٤، دون مطبعة او سنة، ص ٦٥٨.

(١٤) أحمد المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج١٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، دون سنة، ص٣٨٣.

(١٥) المحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المجلد ٢، دار القارئ، بيروت، ط ١١، ٢٠٠٤، ص٤٩٧. وبنفس المعنى السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، ج ١٦، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، دون سنة، ص ٤٠٣.

(١٦) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣، الصفحة ٧١. وبنفس التعريف اخذت م/ ٨٨٨ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية التي تنص (.. إحداث أمر في شيء يفضي الى تلف شيء اخر على جري العادة..).

(١٧) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في اصلاح الانام، الجزء ٢، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٠، ص٢٦٦.

(١٨) شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء ٢٦، المعرفة، بيروت، دون سنة، ص٦٨. محمد امين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ١٠، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ص١٦١. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة، ص ٢٦. الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، مجلد ٤، ج ٨، منشورات دار القران والعلوم الإسلامية، كراتشي–باكستان، ط١، ١٤١٧هـ، ص ١٠. الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق في الفقه الحنفي، دار البشائر الإسلامية–بيروت، ودار السراج–المدينة المنورة، ط١، ٢٠١١، ص ٦٣٣.

(١٩) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٨٩، ص٤٤٧ و٣٥٥.

(٢٠) الإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق وانوار البروق في انواء الفروق، ج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨، ص٦٩.

(٢١) الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٩، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١، ص١٢٨. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، هامش ص ٢١٦. زكريا الأنصاري الشافعي، اسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ٤، مطبعة مصر، دون سنة، ص٤.سليمان الجمل، حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل

على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة، ص ٨. شمس الدين المصري الأنصاري، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج ٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣، ص٢٥٣. شهاب الدين القليوبي و شهاب الدين عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي في فقه الشافعية، ج ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣، ١٩٥٦، ص ٢٨.

(٢٢) موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، الكافي، ج ٥، هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٧، ص ١٤٣.

(٢٣)عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٢٥٠.

(٢٤) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٦. وبنفس المعنى عُرف بأنه" ما كان علة للموت ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة". علي حسين كرار، القصاص في النفس في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة، دار الاتحاد العربي ، ١٩٨١، ص ٧٣.

(٢٥) الدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨، ص١٦٤ و١٥٦.

(٢٦) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي– الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٩١.

(٢٧) د. محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٩٩٩، ص٦٤. وبنفس المعنى هناك من عُرفه بانه" هو ما كان بفعل في محل افضى اليه فعل اخر في محل اخر، مع احتمال تخلف الفعل الثاني عنه". علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص ٧٤.

(٢٨) ونقصد بذلك تعريف أحمد بن الشيخ محمد الزرقا للتسبب في شرحه للقواعد الفقهية، ص ٧ هامش (٣) من البحث.

(٢٩) حيدر عبد المطلب الحسني، التِّسَبُّبِ في جريمة القتل–دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص٢٤.

(٣٠) علي هادي علي، جريمة التسبب في الانتحار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة الكوفة، ٢٠١٧، ص١٦.

(٣١) صباح قادر كامل، جريمة الانتحار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث ترقية للصنف الثالث، مجلس القضاء في إقليم كردستان، أربيل، ٢٠١٤، ص٢٨. نقلا عن علي هادي علي، مصدر سابق، ص١٥.

(٣٢) عباس عبد الرزاق السعيدي، توقع النتيجة الجرمية والتِّسَبُّبِ في وقوعها، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ط٢، ٢٠٢١، ص٤٦٧ و٦٣٥.

قائمة المصادر أولا: المعاجم والقواميس

١. ابن منظور، لسان العرب، ج٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٩.

٢. أبو البقاء أيوب الكفوي، الكليات–معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢، ١٩٩٨.

٣. جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٩٢.

٤. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.

٥. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، مؤسسة الغني للنشر، دون سنة.

٦. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دون سنة.

٧. محمد مرتضى الحسني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٧.

٨. معجم المعاني الجامع الإلكتروني، على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.almaany.com

ثانياً/مصادر الفقه الإسلامي

- الفقه الشيعي

٩. أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ج ٤، دون مطبعة او سنة.

١٠. أحمد المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج١٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، دون سنة.

١١. بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (الفاضل الهندي)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، ج ١١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، دون سنة.

١٢. حمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٤٣، دار إحياء التراث العربي، ط٧، دون سنة.

١٣. زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٣، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة شريعت–قم، ط١٣، ١٤٣٧هـ.

١٤ . السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، ج ١٦، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، دون سنة.

١٥. الشيخ محمد باقر المقدسي، بحار الانوار، ج٢٥، منشورات الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.

١٦ العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الاسدي، إرشاد الأذهان الى أحكام الايمان، ج ٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، دون سنة.

١٧. المحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المجلد ٢، دار القارئ، بيروت، ط ١١، ٢٠٠٤.

١٨. محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال، ج ٥، الناشر قدس محمدي–قم، دون سنة.

- الفقه الحنفي

١٩. لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٨٩.

٢٠. الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق في الفقه الحنفي، دار البشائر الإسلامية– بيروت، ودار السراج–المدينة المنورة، ط١، ٢٠١١.

٢١. الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، مجلد ٤، ج ٨، منشورات دار القران والعلوم الإسلامية، كراتشي–باكستان، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٢. الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢.

٢٣. شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء ٢٦، المعرفة، بيروت، دون سنة.

٢٤. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة.

٢٥. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في اصلاح الانام، الجزء ٢، دار القلم، دمشق، ط ١.

٢٦. محمد امين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ١٠، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣.

- الفقه المالكي

٢٧. الإمام أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي، الفروق وانوار البروق في انواء الفروق، ج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨.

- الفقه الشافعي

٢٨. الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٩، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١.

٢٩. زكريا الأنصاري الشافعي، اسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ٤، مطبعة مصر، دون سنة.

٣٠. سليمان الجمل، حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة.

٣١. شمس الدين المصري الأنصاري، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج ٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣.

٣٢. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.

٣٣. شهاب الدين القليوبي و شهاب الدين عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي في فقه الشافعية، ج ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣، ١٩٥٦.

- الفقه الحنبلي

٣٤. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨.

٣٥. موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، الكافي، ج ٥، هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٧.

- الفقه المعاصر

٣٦. د. محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٩٩٩.

٣٧. د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان او أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق.

٣٨. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠١١.

٣٩. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١.

٤٠ علي حسين كرار، القصاص في النفس في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة، دار الاتحاد العربي، ١٩٨١.

٤١. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي– الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

ثالثاً/ الكتب والمؤلفات القانونية

٤٢. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ط١، ١٩٩٨.

٤٣. د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات-الجزء الأول(الجريمة)، مطبعة دار السلام، بغداد، ط١، ١٩٧٧.

٤٤. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

٤٥. عباس عبد الرزاق السعيدي، توقع النتيجة الجرمية والتسبب في وقوعها، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ط٢، ٢٠٢١.

رابعاً/ الرسائل والأطاريح الجامعية

٤٦. حيدر عبد المطلب الحسني، التسبب في جريمة القتل-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.

٤٧. علي هادي علي، جريمة التسبب في الانتحار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة الكوفة، ٢٠١٧.

٤٨. محمد علي سليم الهواري، أحكام التسبب في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الفقه واصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧.

First: glossaries and dictionaries

1 .Ibn Manzoor, Lisan al-Arab, Part 6, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 3rd edition, 1999.

2 .Al-Kafawi, Al-Kuliyat - A Dictionary of Terminology and Linguistic Nuances, Al-Risala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1998.

3 .Gibran Masoud, Lexicon of Al-Raed, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 7th edition, 1992.

4 .d. Ahmed Mukhtar Omar, The Contemporary Arabic Language Dictionary, Vol:1, World of Books, Cairo, 1st Edition, 2008.

5 .Abdul-Ghani Abu Al-Azm, Al-Ghani Dictionary, Al-Ghani Publishing Corporation, without a year.

6 .Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahih, without a year.

7 .Muhammad Murtada al-Hasani al-Zubaidi, Crown of the Bride from Jawaher al-Qamous, Part 3, Kuwait Government Press, 2nd Edition, 1987.

8. The Electronic Dictionary of Al-Ma'any, on the following electronic link: https://www.almaany.com

Second / Sources of Islamic jurisprudence

•Shiite jurisprudence

9 .Abi Talib Al-Hali, Explanation of the benefits in explaining the problems of rules, Part 4, without a printing press or a year.

10 .Ahmed Al-Ardabili, Majma' Al-Fisah and Al-Burhan fi Sharh Irshad Al-Adhan, Part 13, Islamic Publishing Corporation, Qom, without a year.

11 .Bahaa al-Din al-Isfahani (Al-Fadil al-Hindi), Revealing the Litham on Qawa'id al-Ahkam, vol. 11, Islamic Publishing Institution, Qom, without a year.

12 .Hamad Al-Najafi, Jawaher Al-Kalam in Explanation of the Laws of Islam, Part 43, Dar Revival of Arab Heritage, 7th Edition, without a year.

13 .Zain Al-Din Al-Amili, Al-Rawdah Al-Bahiya fi Sharh Al-Lum'a Al-Dimashqiya, Part 3, Islamic Thought Academy, Shariat Press-Qom, 13th edition, 1437 AH.

14 .Al-Sayyid Ali Al-Tabataba'i, Riyadh Al-Masaa'il fi Tahqiq al-Ahkam bi-Dala'il, vol. 16, Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, for reviving the heritage, without a year.

15 .Sheikh Muhammad Baqir al-Maqdisi, Bihar al-Anwar, vol. 25, Al-Alamy publications for publications, Beirut, 1st edition, 2008.

16 .Allama al-Hilli, Irshad al-Azhan ila Ahkam al-Iman, Part 2, Foundation for Islamic Publication, Qom, without a year.

17 .Al-Hilli investigator, Shari'a Al-Islam in Issues of the Permissible and the Prohibited, Volume 2, Dar Al-Qari, Beirut, 11th Edition, 2004.

18 .Muhammad Mughniyeh, The jurisprudence of Imam Jaafar al-Sadiq, Presentation and Reasoning, Part 5, Publisher Quds Mohammadi-Qom, without a year.

•Hanafi jurisprudence

19 .Ahmed Al-Zarqa, Explanation of Jurisprudential Rules, Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 1989.

20 .Imam Abi Al-Barakat Al-Nasafi, Treasure of minutes in Hanafi jurisprudence, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut, and Dar Al-Sarraj - Al-Madinah Al-Munawwarah, 1st edition, 2011.

21 .Imam Burhan al-Din al-Marghinani, Al-Hidaya Explanation of the Beginning of al-Mubtadi, Volume 4, Part 8, Dar al-Qur'an and Islamic Sciences Publications, Karachi-Pakistan, 1st edition, 1417 AH.

22 .Imam Ala al-Din al-Kasani, Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Sharia', vol. 10, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition.

23 .Shams Al-Din Al-Sarkhasi, Al-Mabsout, Part 26, Knowledge, Beirut, without a year.

24 .Abdullah Al-Mawsili, Al-Ikhtiyar li'l-al-Mukhtar, Volume 5, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, without a year.

25 .Izz al-Din Abd al-Salam, The Great Rules Marked by the Rulings of Ahkam fi Islah al-Anam, Part 2, Dar al-Qalam, Damascus, 1st edition.

26 .Muhammad Amin, known as Ibn Abdeen, Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanweer al-Absar, vol. 10, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 2003.

•Maliki jurisprudence

27 .Imam Abi al-Abbas al-Qarafi, Al-Furuq wa Anwar al-Barooq fi Anwa' al-Furuq, Part 4, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1998.

•Shafi'i jurisprudence

28 .Imam al-Nawawi, Rawdat al-Talibeen wa Umdat al-Mufti, vol. 9, Islamic Office, 3rd Edition, 1991.

29 .Zakaria Al-Ansari Al-Shafi'i, Asna Al-Matalib, Sharh Rawd Al-Talib, Part 4, Misr Press, without a year.

30 .Suleiman al-Jamal, footnote to the scholar Sheikh Suleiman al-Jamal on explaining the methodology to Sheikh al-Islam Zakariya al-Ansari, vol. 5, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, without a year.

31 .Shams al-Din al-Ansari, Nihaayat al-Muhtaj to explain al-Minhaj fi fiqh according to the madhhab of Imam al-Shafi'i, vol. 7, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 2003.

32 .Shams al-Din al-Shirbiny, Mughni al-Muhtaj al-Muhtaj al-Munhaj, Part 5, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2000.

33 .Al-Qalyubi and Amira, Hashita Qalyubi and Amirah on the explanation of Jalal al-Din al-Mahalli on al-Talibi's approach to al-Nawawi in Shafi'i jurisprudence, Part 3, Mustafa al-Babi al-Halabi and his sons press, Egypt, 3rd edition, 1956.

•Hanbali jurisprudence

34 .Abd al-Rahman al-Hanbali, Jurisprudential Rules, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2008.

35 .Muwaffaq al-Maqdisi, al-Kafi, vol. 5, abandonment for printing and publishing, 1st edition, 1997.

• Contemporary jurisprudence

36 .d. Muhammad Bousaq, Compensation for Damage in Islamic Jurisprudence, Dar Ishbilia for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition, 1999.

37 .d. Wahba Al-Zuhaili, Theory of Guarantee or the Provisions of Civil and Criminal Liability in Islamic Jurisprudence - A Comparative Study, Dar Al-Fikr, Damascus.

38 .Abdul Qadir Odeh, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Part 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 3rd edition, 2011.

39 .Ali Al-Khafif, Al-Daman in Islamic Jurisprudence, Institute for Arab Research and Studies, 1971.

40 .Ali Hussein Karrar, Retribution in the Self in Islamic Jurisprudence - A Comparative Study, Dar Al-Ittihad Al-Arabi, 1981.

41 .Muhammad Abu Zahra, Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence - Crime, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1998.

Third: Books and legal literature

42 .d. Akram Nashat Ibrahim, General Rules in Comparative Penal Law, Al-Fatien Press, Baghdad, 1st edition, 1998.

43 .d. Sami Al-Nasrawi, General Principles of Penal Code - Part One (Crime), Dar Al-Salam Press, Baghdad, 1st edition, 1977.

44 .d. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles in Penal Code, Al-Sanhouri Bookshop, Baghdad, 2008.

45 .Abbas Abdel-Razzaq Al-Saeedi, Predicting the Criminal Result and Causing Its Occurrence, The Arab Center for Scientific Studies and Research, Egypt, 2nd edition, 2021.

Fourth: thesis and dissertations university

46 .Haider Abd al-Muttalib al-Hassani, Causing the Crime of Murder - A Comparative Study Between Islamic Sharia and Positive Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2005.

47 .Ali Hadi Ali, The Crime of Causing Suicide (Comparative Study), Master Thesis, College of Law - University of Kufa, 2017.

48. Muhammad Ali Salim al-Hawari, Rulings of Reasoning in Islamic Jurisprudence, PhD thesis in Jurisprudence and its Principles, College of Graduate Studies, University of Jordan, 1997.